{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: 172-173)}

"التفسير التحليلي"

قال ابن كثير	يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانُوا عَبِيدَهُ، وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِتَقَبُّلِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [الْمُؤْمِنُونَ: 51] ، وَقَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ}، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثم يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه والترمذي من ذلك حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	تصدير الحكم بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يستلزم انتباه المنادى قال ابن مسعود: "إذا سمعت قول الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فارعها سمعك، فإنما أمر تأتمر به، أو نهي تنتهي عنه".
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا	**كُلُوا**: الأمر هنا للامتنان، والإباحة؛ وقد يكون للوجوب إن كان الهلاك، أو الضرر بترك الأكل.

رَزَقْنَاكُمْ	**{مِن}** لبيان الجنس؛ لا للتبعيض. **طَيِّبَاتِ**: والمراد بـ «الطيب» : الحلال في عينه، وكسبه؛ والمستلذ، والمستطاب. **{مَا رَزَقْنَاكُمْ}** ما يحصل عليه المرء من مأكول فإنه من رزق الله؛ وليس للإنسان فيه إلا السبب فقط، فلابد من توجيه المرء إلى طلب الرزق من الله عز وجل مع فعل الأسباب التي أمرنا بها. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله: {لو أنَّكم كنتُم توَكلونَ علَى اللهِ حقَّ توَكلِه لرزقتُم كما يرزقُ الطَّيرُ تغدو خماصًا وتروحُ بطانًا}
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	**وَاشْكُرُوا لِلَّهِ:** «الشكر» في اللغة: الثناء؛ وفي الشرع: القيام بطاعة المنعم؛ لأن الله يقول{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً } وقال تعالى: { *اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا* } **تَعْبُدُونَ** «العبادة» هي التذلل لله عز وجل بالطاعة؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. والمعنى: اشكروا الله إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين، فكلوا مما أباحه لكم، ودعوا ما حرمه عليكم.
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ	مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة؛ لأنه لما أمر بالأكل من الطيبات بين ما حرم علينا من الخبائث. **{إنما}** أداة حصر؛ فالتحريم محصور في هذه الأشياء؛ لكن هذا الحصر قد بُين أنه غير مقصود؛ لأن الله حرم غير هذه الأشياء: حرم ما ذبح على النصب؛ وحرم النبي صلى الله عليه وسلم كل

	ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية - وليس داخلاً في هذه الأشياء -.
الْمَيْتَةَ	**في اللغة** ما مات حتف أنفه ـــ يعني بغير فعل من الإنسان ـــ. **أما في الشرع:** فهي ما مات بغير ذكاة شرعية "الذبح والنحر والعقر"، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي، والمرتد. و «أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك، والجراد ـــ يعني ميتة البحر، والجراد ـــ؛ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وابن ماجة والدارقطني حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» **قال ابن كثير:** وَلَمَّا امْتَنَّ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَكْلِ مِنْ طَيِّبِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمِيتَةَ، وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُنْخَنِقَةً أَوْ مَوْقُوذَةً أَوْ مُتَرَدِّيَةً أَوْ نَطِيحَةً أَوْ قَدْ عَدَا عَلَيْهَا السَّبُعَ. **تعقيب:** المراد بالميتته ما ماتت بأي سبب سوى التذكية، إلا ما جاء في الصيد، سواء كان عن طريق الجوارح والكلاب المعلمة أو الطيور التي يُصطاد بها، أو كان ذلك عن طريق ما تُصاد به مما يحل أكل ما صيدت به كالسهام والرماح ونحو ذلك، وأما ما عدا هذا فإنه لا يحل. فلو ضرب الصيد بحجر فإنه لا يحل، لأن هذا من قبيل الموقوذة التي رميت بحجر، وكذلك لو صدمه بالسيارة أو نحو هذا.
وَالدَّمَ	الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]

	.ويستثنى من الدم: الكبد والطحال.
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ	حيوان معروف قذر؛ قيل: إنه يأكل العذرات.
وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	«الإهلال» لغة هو رفع الصوت؛ ومنه الحديث: «إذا استهل المولود ورث» شرعًا: ما ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه مثل أن يقول: «باسم المسيح» ، أو «باسم محمد» ، أو «باسم جبريل» ، أو «باسم اللات» ، ونحو ذلك. حتى لو لم يتكلم بشيء لا في سره ولا في نطقه، ولكنه نوى أن تكون هذه لغير الله فإنه يحرم أيضًا أكلها. فالشرك يجعل الشيء خبيث نجس حتى وإن كانت نجاسته معنوية. لهذا قال الله عز وجل: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ عَمِلَتْ عُرْسًا لِلَعِبِهَا فَنَحَرَتْ فِيهِ جَزُورًا، فَقَالَ: لَا تُؤَكَّلُ لِأَنَّهَا ذبحت لصنم. وأورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فَيُهْدُونَ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالَتْ: مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ اليوم فلا تأكلوا منه، وَكُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ. يعني المحرم هو الذبائح فقط ولكن إذا فهم أن ذلك من مشاركتهم، أو أن فيه نوعا من المشاركة لهم، أو الإقرار على أعيادهم فإن الإنسان قد يمتنع من الأكل والقبول لهديتهم بتلك المناسبة، وما أشبه ذلك.

فَمَنِ اضْطُرَّ	أي ألجأته الضرورة للأكل؛ والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة يكون الضرر منها. ومعناه: أن يشرف على الهلكة، وليس مجرد الجوع الذي يستطيع معه الصبر من غير لحوق التلف أو الضرر الشديد الذي يشرف به على الهلكة.
غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	**«الباغي» لها تفاسير:** **الأول:** وهو الراجح أي المتجاوز الحد في أكله، كأن يأكل أكثر من الحاجة، أو أن يأكل تشهيًا، أو أن يأكل من غير ضرورة، أو أن يلجأ إلى الأكل مع وجود بديل أخف منه. **الثاني:** الباغي على الناس خارج على الأئمة بسيفه بغير حق، مفارق للجماعة أو خارج لمعصية الله، ولم يجد طعامًا فليس له أن يأخذ بالرخصة في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. و**«العادي»** المتجاوز لقدر الضرورة؛ وليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ أو يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئاً منها يحمله معه ـــ إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه، ويؤيده قوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] **فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ:** أي فلا عقوبة عليه، أو فلا جناح. **قَالَ مُجَاهِدٌ:** فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ أَوْ مُفَارِقًا لِلْأَئِمَّةِ، أَوْ خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَهُ الرُّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًا أَوْ عَادِيًا أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ، بْنِ جُبَيْرٍ **تعقيب:** أي: ما لم يكن عاصيًا في سفره كقاطع الطريق، ومن

	خرج على الإمام، وما شابه ذلك؛ لأن هذه الرخصة صار من شأنها أن تعينه على باطله وظلمه ومعصيته، بناءً على أن العاصي لا يترخص بالرخص، مثل مسألة القصر هل للعاصي في سفره أن يصلي الصلاة قصرًا ويجمع بين الصلاتين أم لا؟ هذه مسألة خلافية. والراجح والله أعلم أن له الأخذ بالرخصة لأن هذا أدعى أن يقر بفضل الله عليه ويعود عن معصيته.
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	هذا تعليل للحكم؛ فالحكم انتفاء الإثم؛ والعلة لأن: { الله غفور رحيم} قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: غَفُورٌ لِمَا أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ، رَحِيمٌ إِذْ أَحَلَّ لَهُ الْحَرَامَ فِي الِاضْطِرَارِ، «**الغفور**» لغة مأخوذ من الغَفْر؛ وهو الستر مع الوقاية؛ وليس الستر فقط؛ ومنه سمي «المغفر» الذي يغطى به الرأس عند الحرب؛ لأنه يتضمن الستر، والوقاية؛ ويدل لذلك قوله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة، وحاسبه: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». اصطلاحًا: صيغة مبالغة لكثرة مغفرته سبحانه وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ فالكثرة هنا واقعة في الفعل، وفي المحل؛ في الفعل: كثرة غفرانه لذنوب عباده؛ وفي المحل: كثرة المغفور لهم. «**الرحيم**» صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة من الرحمة؛ والرحمة شيء زائد على مجرد المغفرة فهي زيادة في الحسنات ورفعة في الدرجات، والصفح عن السيئات. **سبب تقديم الغفور على الرحيم** أن المغفرة سلامة والرحمة غنيمة، والسلامة مطلوبة قبل الغنيمة

الفوائد المستنبطة

فوائد تدبرية عملية

"**واشكروا لله**" قال ابن القيم: الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور وحبّه له واعترافه بنعمته وثناؤه عليه بها وأن لايستعملها فيما يكره

العبد عليه أن يكون فطنًا زكيًا في التعامل مع الله، فكلما أنعم الله عليه بنعمة أحدث لها شكرًا، فتزداد نعم الله عليه، وإلا سلبت منه تلك النعمة وكان الجحود سببًا لزوالها.

سليمان عليه السلام لما أنعم الله عليه بنعائمه ورأى عرش ملكة سبأ مستقرًا عنده قال: {هَذَا مِن *فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي* أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (النمل : 40)

موسى عليه السلام لما اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، أمره بالشكر {قَالَ يَا مُوسَىٰ *إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي* فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ} (الأعراف: 144).

ولما أنعم الله على يوسف بالتوحيد والإيمان قال {*وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ* وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} (يوسف:38).

وقال النبي: "إن الله يحب إذا أكل أحدكم الأكلة أن يحمده عليها، وإذا شرب الشربة أن يحمده عليها".

فوائد عقدية

أولًا: إثبات الصفات:

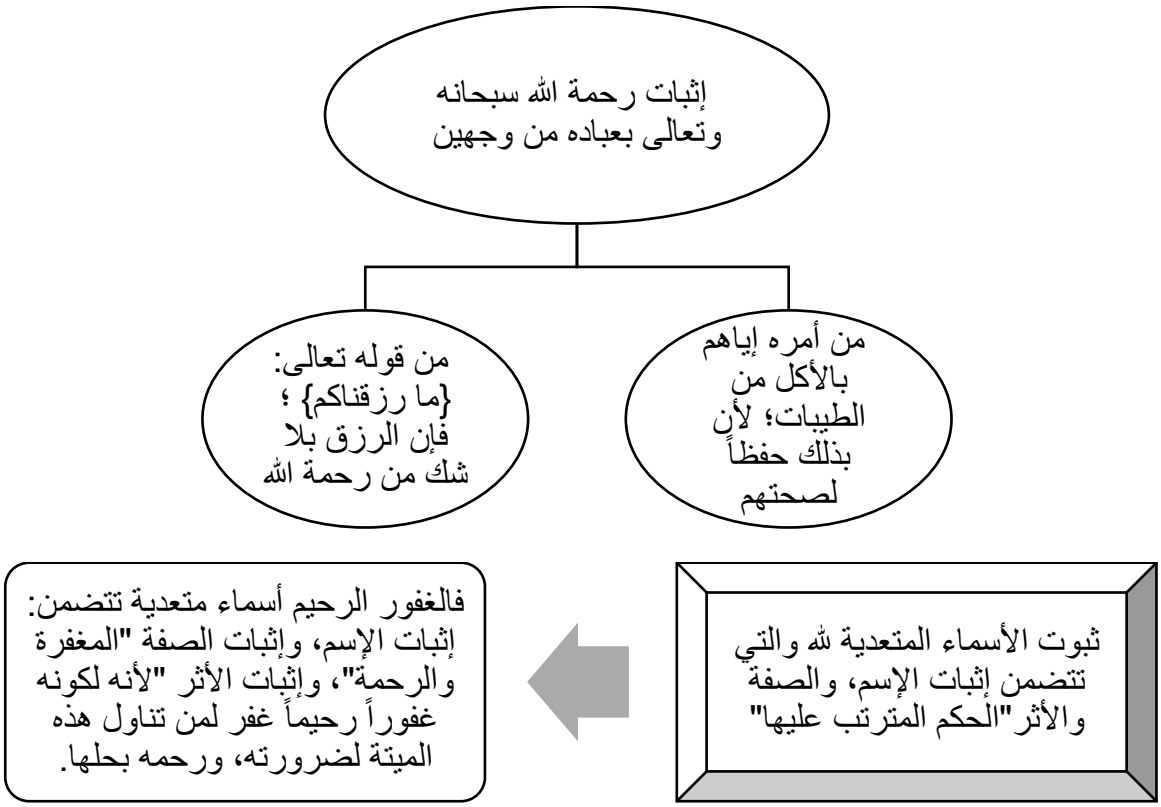

ثانيًا: الرد على أهل البدع.

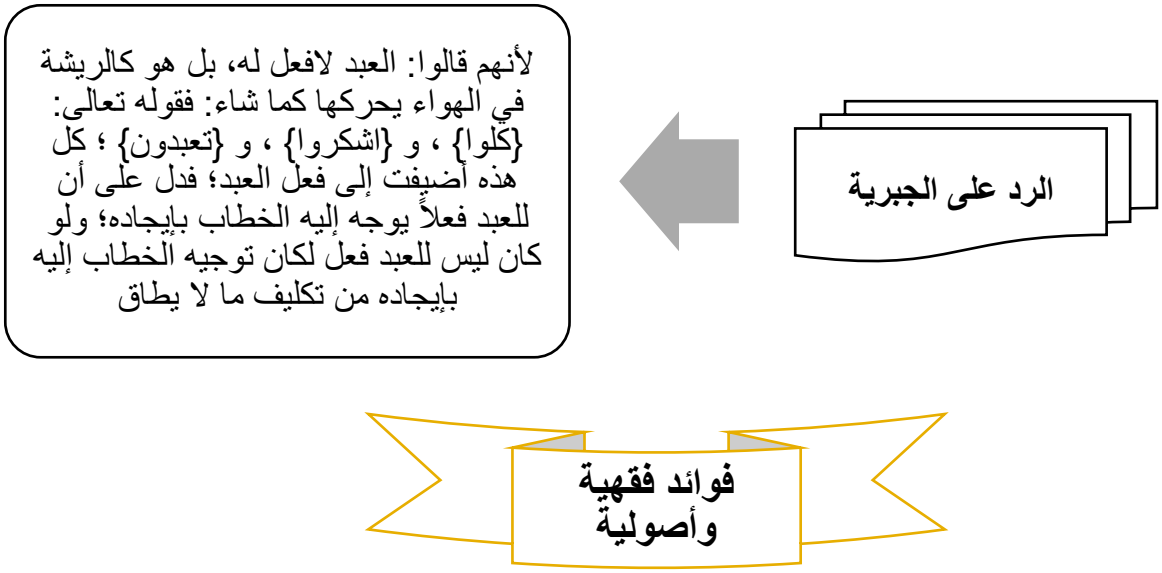

فوائد فقهية وأصولية

أولًا: قواعد أصولية:

الأصل في الأشياء الحل والإباحة، والعبادات الأصل فيها المنع، والفروج الأصل فيها المنع، والذبائح الأصل فيها المنع إلا ما ذبح أو ذكي بالطريقة الشرعية.

الضرورة تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:

- **الشرط الأول:** صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم.
- **الشرط الثاني:** زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر.
  مثال: لو كان عطشان، وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشاً.

الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها

على أحد الاحتمالين؛

- الأول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل
- الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها.

المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب ← اي وجوب تناول المحرم عند الضرورة

ثانيًا: المسائل الفقهية:

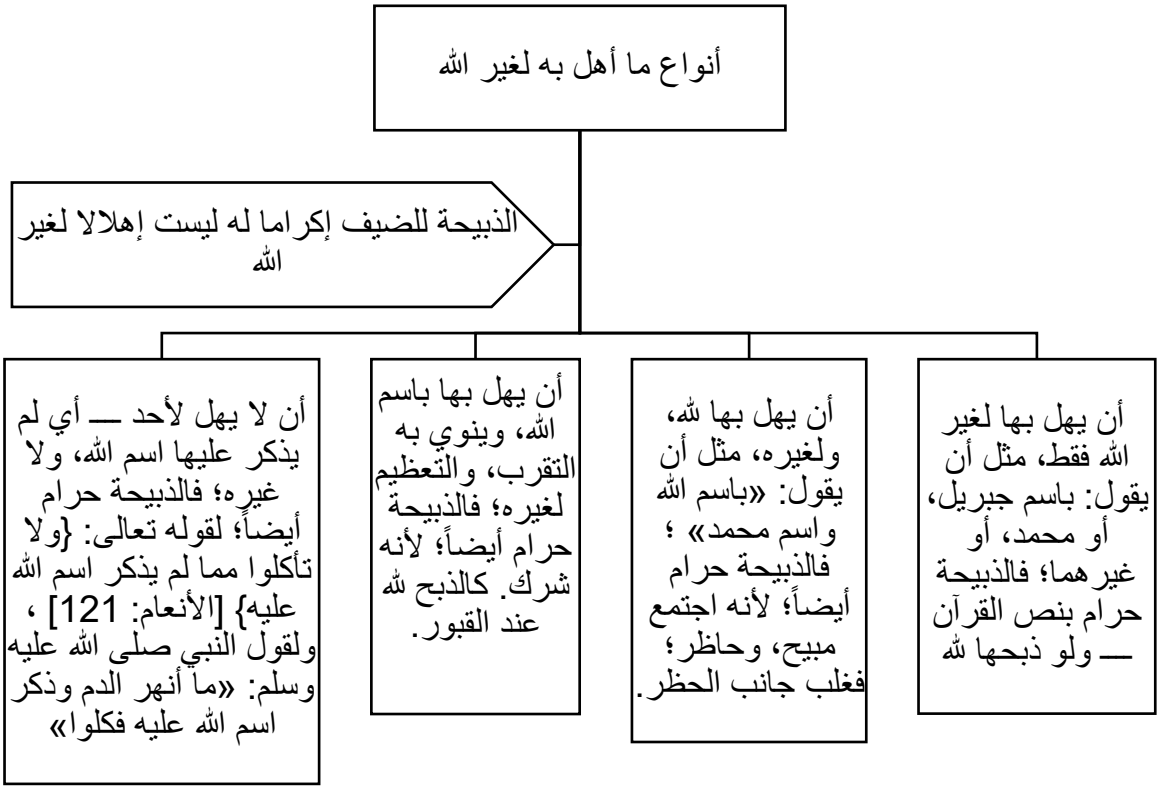

المسائل الفقهية التي ذكرها ابن كثير:

قال ابن كثير: [مسألة] وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَبَيْضُهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا نَجِسٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: هُوَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَكَذَلِكَ أَنْفِحَةُ الْمَيْتَةِ فِيهَا الْخِلَافُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَقَدْ أَوْرَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَكْلَ الصَّحَابَةِ مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ في التفسير هاهنا يخالط اللبن منها يسير، ويعف عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ إِذَا خَالَطَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَائِعِ.

عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» .

"الشرح"

ذكر ابن كثير حكم: لبن الميتة وبيضها والإنفحة.

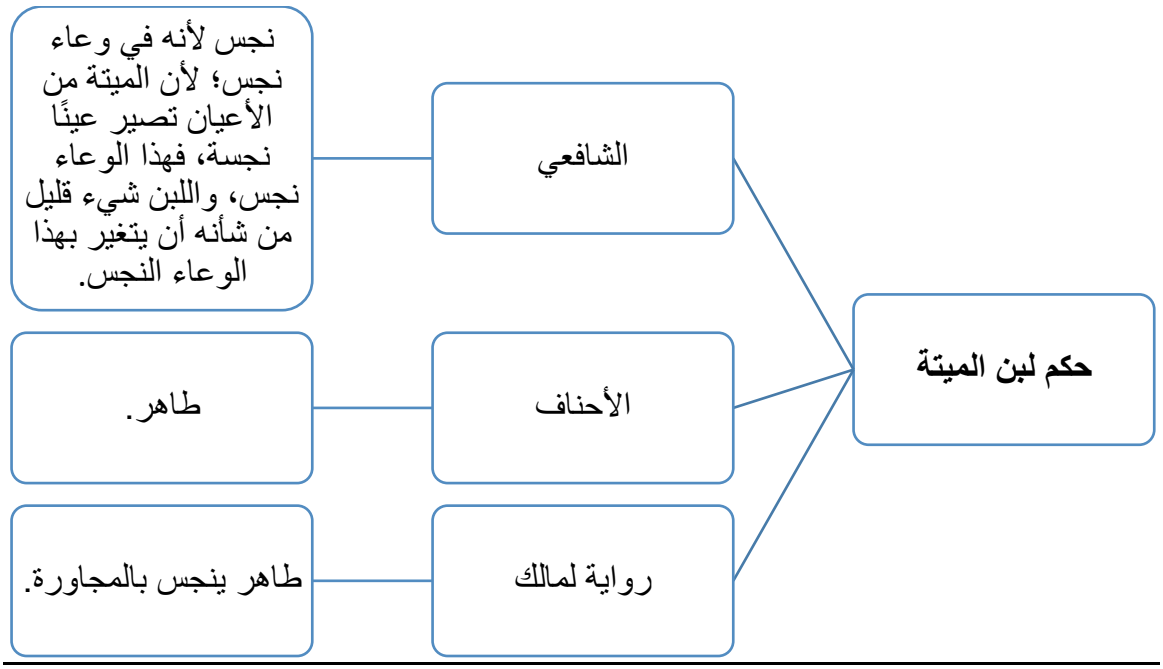

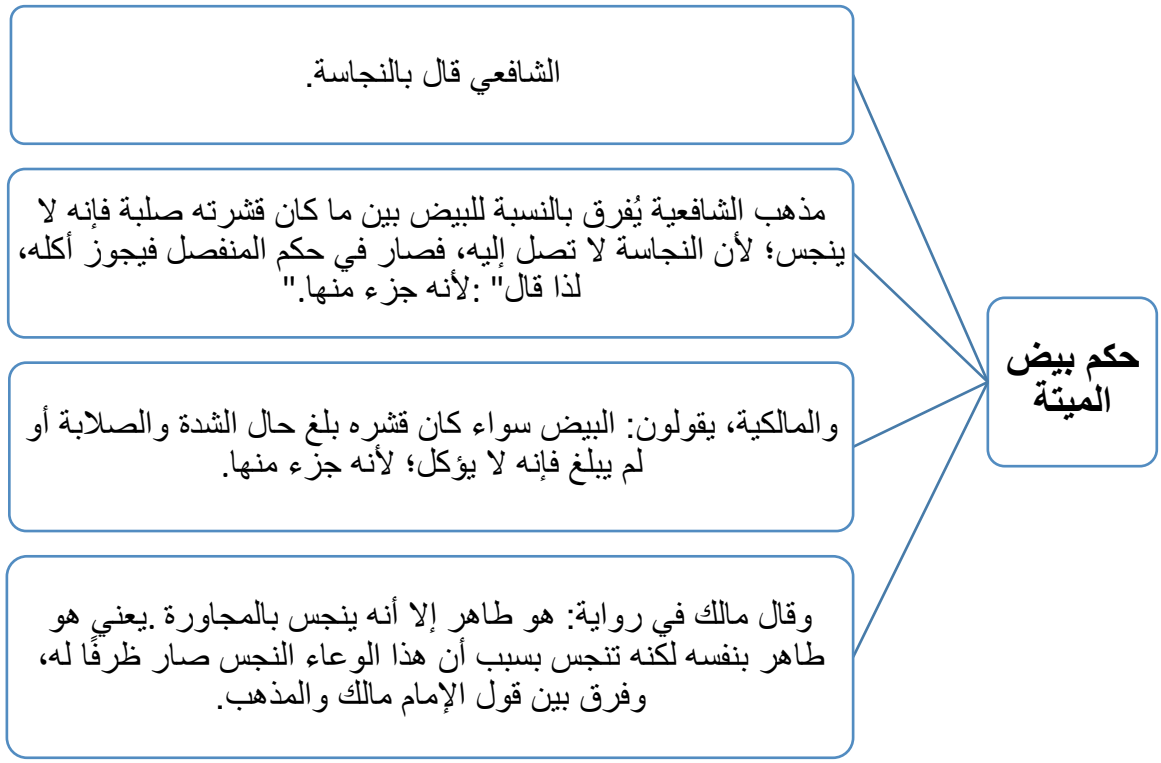

حكم إنفحة الميتة

الراجح الطهارة لأن الصحابة أكلوا من جبن المجوس.

قال ابن كثير: {وَكَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الخنزير سواء ذكي أم مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَيَدْخُلُ شَحْمُهُ فِي حُكْمِ لَحْمِهِ إِمَّا تَغْلِيبًا أَوْ أَنَّ اللَّحْمَ يَشْمَلُ ذلك أو بطريق القياس على رأي}

تعقيب: يعني أن الخنزير لا تطهره الذكاة، وكذلك كل السباع، وما يحرم أكله فإن الذكاة لا تؤثر فيه شيئًا، فسواء ذكي أو مات حتف أنفه فالأمر في ذلك سيان.

حكم الشحم: بعض أهل العلم يقول: يلحق به قياسًا لعدم الفارق، والحق ان اللحم في كلام العرب إذا أطلق فإنه يصدق على الأبيض والأحمر، يعني الشحم واللحم، فكل ذلك يقال له: لحم،

يقول: "إما تغليبًا" تغليبًا بمعنى أنه ذكر اللحم لأنه هو الغالب، أي أكثر في البهيمة.

قال ابن كثير: [مسألة] إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ بِحَيْثُ لَا قَطْعَ فِيهِ وَلَا أَذًى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ بَلْ يَأْكُلُ طَعَامَ الغير بغير خِلَافٍ- لحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ بِفِيهِ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْحَدِيثَ.} اهـــ

تعقيب: إذا كان مضطرا يأكل ما يسد به الرمق لكن ليس له أن يحمل معه من هذا الطعام ويتزود.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ.

تعقيب: هذا هو الراجح، وهذه المسألة تذكر في التروك، هذا الإنسان ما قتل

نفسه بيده ولكنه ترك شيئًا من شأنه أن يفضي به إلى الهلكة، فإنه يكون بذلك متسببًا.